للقانون بأي شكل من الأشكال أو حتى «الاختفاء القسري»[1]. وان الله سبحانه وتعالى خلق البشر أحراراً متساوين بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العِرق، بل إن الحرية تعد أساس الرسالة الإسلامية، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

وتبدو أهمية الحق في «الحرية» في انه يُعد أساساً هاماً لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان، فلا يمكن الحديث عن أي حقّ من حقوق الإنسان بغير إطار عام من الحرية يكفل ويضمن ممارسة ذلك الحق، ومن ثم فلا يمكن ممارسة حقّ العمل أو الانتخاب أو الترشيح أو التنقل أو الخصوصية أو التجمع السلمي وغيرها، من دون أن تستند هذه الحقوق على أساس من حرية الإنسان بعيداً عن أي تأثير أو إكراه أو تقييد أو تدخل غير قانوني.

وعلى العموم فقد أكدت المواثيق الدولية على الحق في «الحرية» ـ بوصفه حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان ـ وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالقول «يولد الناس أحراراً»[3] وقوله «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»[4]، فضلًا عن تأكيده على عدم جواز استرقاق الإنسان[5].

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان «لكل الفرد

= اوربا قد اعتمدت على الرقيق بوصفهم أيدي عاملة، مما دفع الشركات الاوربية في بادئ الأمر إلى خطف الاطفال والنساء والشباب ولاسيما من افريقيا وبيعهم في أوروبا....

(1) يحدث الاختفاء القسري من خلال اختطاف شخص أو سجنه من قبل دولة أو منظمة مع رفض الاعتراف بمصير هذا الشخص أو مكان وجوده. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في (1/ يوليو ـ تموز/ 2002) فإن الاختفاء القسري المرتكب أثناء هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، يُعدّ «جريمة ضد الإنسانية»، وقد صدرت عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان» بما يفيد منح ذوي الضحايا المطالبة بالتعويض، وذهبت اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006 إلى المضمون ذاته.

(2) سورة البقرة، الآية 256.

(3) ينظر: المادة (1) منه.

(4) ينظر: المادة (3) منه.

(5) ينظر: المادة (4) منه.

تعذيبه...، بل وكل ما يقع على جسد الإنسان فيؤدي إلى تعييب ظاهر أو خفي في جسده حتى وإن بقي هذا الإنسان على قيد الحياة. وهذه الأفعال الماسة بسلامة الجسدي «الجسماني» تُعد من قبيل الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات[1].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[2]، فضلاً عن عدم جواز تعذيبه أو إخضاعه للمعاملة القاسية أو الوحشية[3]، كما أكد العهد الدولي للحقوق والسياسية لعام 1966 على ان «لكل الفرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية» فضلاً عن عدم جواز إخضاع الفرد للتجارب الطبية من دون رضا الإنسان[5]. الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حظر التعذيب ومعاملة الإنسان غير إنسانية أو مهينة[6]، كما أكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 «لكل إنسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة»[7] أكده الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997[8].

وبهذا المعنى فإن حقّ الإنسان في سلامة جسده سيوجب على الآخرين - حكومات - إلتزاماً بعدم المساس بجسده بأي شكل من الأشكال، ولعلّ ذلك مُحرماً حتى وإن رَضيَ الإنسان به، فلا يجوز قانوناً أن يسمح الإنسان للغير أن يقوم أو تعذيبه أو جرحه أو غير ذلك، خلافاً للقانون[9].

---

(1) ينظر مثلاً: المواد (412 ـ 416) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والتي (الجرح والضرب والايذاء العمد) والمادة (333) التي عاقبت على أفعال (التعذيب) موظف أو مكلف بخدمة عامة...).

(2) ينظر: المادة (3) منه.

(3) ينظر: المادة (5) منه.

(4) ينظر: المادة (9) منه.

(5) ينظر: المادة (7) منه، مع انها منعتها في حالة إجرائها بدون رضا الإنسان، فضلاً عن تأكيده إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

(6) ينظر: المادة (3) منها.

(7) ينظر: المادة (5/ 1) منها.

(8) ينظر: المادة (5) منها والتي نصت على ان «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامته ويحمي القانون هذه الحقوق» والمادة (7) منه والتي نصت على ان «لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية...»، وفي المادة (13/ ب) منه منع إجراء التجارب الطبية على الإنسان دون رضاه مع مراعاة حالات (نقل وزراعة الاعضاء البشرية) التي نظمتها القوانين والتي سمحت به